

شرح كتاب مختصر الصارم المسلول لفضيلة الشيخ عبدالله ابن جبرين الدرس السادس

عبدالله بن جبرين

شرح كتاب مختصر الصارم المسلول لسماحة الشيخ العلامة الدكتور عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله لله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين. وانصر الاسلام والمسلمين يا رب العالمين - 00:00:00

قال الامام الباعلي رحمه الله تعالى في مختصر الصادم المسنون على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث الرابع عشر حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطيه ما احسنت ولا - 00:00:30
فاراد المسلمين قتله فقال لو قتلتكموه لدخل النار ويدل على ان من اذاه اذا قتل دخل النار وذلك لكرهه وجواز قتله والا كان يكون شهيدا وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم عفا عنه لأن له لأنه كان له الحق لأنه كان له ان - 00:00:52
ومن ذلك قول الذي قال له حين قسم غنائم حنين ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني اضرب اضراب ف قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق والحديث بالصحيح - 00:01:20

وانما منعه لأن لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه كما قاله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول عبدالله ابن ابي لأن رجعنا الى المدينة ليخرجنا الاعز منها الاذل. فقال عمر دعني اضرب - 00:01:41
عنقه فقال اذا ترغم له انوف وكان ذلك والاسلام ضعيف فخاف ان ينفر الناس عن الاسلام وكذلك قوله من يعذرني في في رجل بلغ اذاه في اهل بيتي قال له سعد ابن معاذ انا اعذرك - 00:02:01

ان كان من الاوس ضربت عنقه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:02:21
هذا من الاحاديث التي يؤخذ منها ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم حلقته له وانه اذا قتل على ذلك فانه من اهل النار هكذا حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعطيه ما احسنت ولا اجملت اراد المسلمين قتله - 00:02:50

ما احسنت ولا اجملت هذا فيه سب من سبة مع انه اعطيه اعطيه ومع ذلك تنقص ما احسنت ولا اجملت اراد المسلمين قتله
قالوا لو قتلتكموه دخل النار هكذا اخرجه البزار في كشف الاستار - 00:03:26
بعض الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ابراهيم ابن الحكم ابن ابان تضاعفه بعضهم يقول الشيخ رحمه الله يدل على ان من اذاه اذا قتل دخل النار - 00:04:06

لو قتلتكموه دخل النار لانه هذا هو تنقص وبذلك يكون كافرا جواز قتله والا كان يكون شهيدا لو قتل مظلوما اذا كان من الشهداء فلما قال دخلت الا دخل النار - 00:04:33

دل على كفره وردته في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم عفا عنه لأن له ان يعفو عن اذاه لعله قال ذلك ليتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وله ان يعفو عنه لأن الحق له - 00:05:01
ومثله ايضا قول الذي قال له حين قسم غنائم حنين ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق
ال الحديث في الصحيح رواه مسلم في صحيح برقم - 00:05:42

عن جابر رضي الله عنه وان ما منعه الا يتحدث الناس عن محمدما يقتل اصحابه ومثله ايضا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ذهب من علي رضي الله عنه جمعه - [00:06:08](#)

فقصمه بين اربعة الرؤساء القبائل من الاعراب بين زيد الخيل كيف قال رجل يا رسول الله اعدل وكان ويحك لقد خبت وخسرت ان اعدل انا استأذن خالد ابن الوليد ان يقتله - [00:06:37](#)

ويتوقف عن قتله قيل انه ذو الخويصرة وكان رجلا جافيا كذلك قصة عبد الله ابن ابي ابي سلول اذا كانوا في غزوة كيف قال لمن رجعنا الى المدينة ليخرجنا الاعز منها الاذل - [00:07:23](#)

وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا نقل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فقال اذا ترجم له انوف - [00:07:52](#)

لا ترجم له انوف اهكذا في هذا الحديث في الصحيحين كلمة ترجم له انوف اخرج الواقدي ابن هشام وذلك لأن ابن ابي من المنافقين ومع ذلك كان له مكانة الخزرج - [00:08:14](#)

وكان ذا شرف هد الله ولده اذا كان ولده اسمه الحباب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله او لا ما رجعوا الى المدينة وكان ولده رجلا صالحا اذا كان له لا تدخل المدينة - [00:08:58](#)

حتى تعرف بانك انت الاذل والنبي صلى الله عليه وسلم الاعز استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذن له ان يدخل ثم قال ولده يا رسول الله ان اذنت ان اردت قتله - [00:09:25](#)

فائزن لي ان الذي اقتله يعني وهو ابوه اذا كان اقتله يعني اخاف ان قتله غيري ان يكون في نفسي شيء ساقتل مسلما بكافر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم تركه - [00:09:55](#)

حتى مات احده انته قوله اذا ترجم له انوف كان ذلك الاسلام ضعيف ينفر الناس عن الاسلام كذلك في قصة اهل الافك ذكرت عائشة رضي الله عنها لأن الذي تولى كبره عبدالله ابن ابي - [00:10:23](#)

كان يتبعه ويستوشه ويغشه ما بين المجالس او لا الناس في ذلك صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر والناس مجتمعون فقال من يعذبني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا - [00:11:06](#)

وقد ذكر رجل ما علمت الا الا خيرا وما كان يدخل بيتي الا معي ذلك الرجل الذي اتهموه يقال له صفوان ابن المuttle كيف قام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك ان كان من الاوس - [00:11:41](#)

ضرينا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا ما تأمرنا ولكن اذا كان ايضا سعد ابن عبادة وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية وبكل حال ما انكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:08](#)

امرنا امرك ضربنا عنقه دل على انه فلما كان يؤذني النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اهله دل ذلك على انه مستحق للقتل اهكذا يقول الحديث الخامس عشر - [00:12:41](#)

قال سعيد يحيى ابن سعيد الاموي في مغازييه عن الشعبي فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بمال العزة فنشره بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه بعطاف منها ثم دعا ابا سفيان ابن حرب فاعطاه منها ثم دعا - [00:13:18](#)

سعيد بن الحارث بن عطاء ثم دعاء من قريش فاعطاه يجعل يعطي الرجل قطعة من الذهب الى خمسون مسقاها فقال رجلا قام رجلا فقال انك لبصير حيث تضع التبن الثانية فعرض عنه ثم قام السادسة - [00:13:41](#)

وقال انك لتحكم وما نرى عدلا فقال ويحك اذا لا يبذل احد بعدى اثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وقال اذهب فاقتله فذهب فلم يجده. فقال لو قتلتة لرجوت - [00:14:07](#)

ان يكون اولهم واخرهم في هذا الحديث مرسل عن الشعب ولكن الله ما يؤيد معناه العزى السنة الذي كانوا يعبدونه بنخلة بين مكة والطائف شجرات وكانوا يدفعون اموالا كثيرة طائلة - [00:14:26](#)

ويجعلونها عند العزى حتى تنصرهم حتى تؤيدهم وكانوا يفتخرون بها في غزوة احد ان ابا سفيان اخذ يفتخرون لنا العزة ولا عزى لكم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا - 00:15:03

الله مولانا ولا مولى لكم ولما فتحت مكة ارسل خالد ابن الوليد فقطع الشجرات وظهرت له شيطانة او جنية قتلتها وقال تلك العزي
الاموال التي كانوا يجمعونها اموال كثيرة كانها بمستودع هناك - 00:15:30

يغدونها للعزء فامر بها اه اوتي بها ولما جيء بها عند ذلك اخذ يوزعها ويقسمها اهكذا اعطي اعطا رجالا ومنهم ابو سفيان ابن حرب
لأنه كان من رؤساء قريش وكذلك - 00:16:02

سعید ابن الحارث وكان ايضا من رؤساء قريش اعطى كذلك رهقا وخر من قريش لأن بعض الحاضرين انتقد رجل لم يسلم وقال انك
لبصیر اذا اتطلع التبن هو الذهب الذي لم يخلص - 00:16:39
كرر ذلك فعرض عنه اذا كان ثالثا اذا كانها مرة ثالثة وقال انك لتحكم وما نرى عدلا قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي في بعض
الروايات انه كان ومن يعدل - 00:17:12

اذا لم اعدل السبعة احق الناس ان يعدل وفي هذا قال لابي بكر فاقتله ولكن لم يوجد له خص قريشا لأنهم الذين جمعوا هذا المال
هذا المال الكثير الذي عند العزة لانه كانوا يعظمونها - 00:17:36

وهو الذي فهم الذين تبرأوا بتلك الاموال من الذهاب ونحوها والحاصل ان قوله اذهب اقتله نص صريح بقتل مثل هذا الطاعن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتله - 00:18:09

انه ما تيسر يا لهوي او لم يوجد له مطلب ان يستتببه وقوله ان يكون اولهم وآخرهم يريد بذلك اول المستهزئين او اول الشابين
ونحوها وآخرهم ينقطع بعده وقيل انه يعني بذلك الخوارج - 00:18:31

يقول ومن هذه قصة اخرى غير قصة غنائم حنين وغير قصة الذهب الذي بعثه علي يعني من اليمن وكان هدم العزى عقب الفتح سنة
ثمان وحنين بعد ذلك في ذي القعدة - 00:19:07

حديث علي سنة عشر يقول وتقديم ان عمر اخوه قتل الرجل الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بتقرير
ذلك وجرم اسهل من جرم هذا - 00:19:32

ذكرنا ان ذلك الرجل من المنافقين اذا كان بينه وبين رجلا من اليهود خصومة فقال اليهودي نتحاكم الى محمد العلمي انه لا يأخذ
الرشوة وكان المنافق متحاكم الى اليهود او الى كعب ابن الاشرف - 00:20:02

ثم انكم مروا بعمر فاخبروه اخوه احدهم فقتل الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بتقرير ذلك لقوله تعالى
ان ترى الى الذين يزعمون انهم امرؤا ابن انزل اليك وما انزل من قبلك - 00:20:31

يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا ان يكفروا به يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا ان يكفروا به يريد الشيطان
ان يظلمهم ظللا بعيدا فاذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله - 00:20:57

والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا الى اخر الآيات جرمته الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن فيه سب ولكنه اختار اليهود لأنهم يأخذون الرشوة - 00:21:14

الجرم اسهل من جرم هذا ومع ذلك قتله عمر اولا يظهر انه كذلك جاء بقصة التي في الصحيحين الذين ذهبوا ارسل به علي رضي الله
عنهم من اليمن ثم انه صلى الله عليه وسلم قسمها بين اربعة - 00:21:38

من رؤساء القبائل يتآلفهم بذلك فجاءه رجل فقال ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ثم انه استاذن او خالد ان يقتلها ولكن امتنع
من قتله باي سبب - 00:22:29

فلما ولى قال يخرج من هذا قوم كتاب الله رطبا لا يتجاوز اجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الظمية يقطعون على
الاسلام ويدعون اهل الاوثان لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد - 00:22:58

هكذا في الصحيحين يخرج من اخيرا انه من ذريته من يعني من شكله ومن ومن اشباهه يمكن ان يكون هم
الخوارج كذلك جاءت ايضا الاحاديث والخوارج سيخرجكم منه في اخر الزمان - 00:23:20

حدث الاسماء سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

فainما لقيتهم فاقتلوهم فان افيقتهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة - 00:23:54

هكذا ايضا في الصحيحين قالوا انه ينطبق على الخوارج الذين قاتلوا اللي قاتلهم علي رضي الله عنه فانهم غالبا حدث هؤلاء الاسنان

يعني ليسوا كبارا السفهاء والاحلام يقولون من خير قول البرية - 00:24:21

يقرأون القرآن ويكترون ذكر الله لا اجاوز ايمانهم فرح حناجرهم يعني مؤمنون ولكن لا يصل الایمان الى قلوبهم يمركون يعني

يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية السهم الذي يرمى به اذا اذا اصاب مثلا ضبعا دخل من جهة وخرج من جهة -

00:24:51

هذا المرور ainما لقيتم انفقتم فان في قتلهم اجرى لمن قتلهم اذا كانوا الذين قاتلهم علي يمكن انه ينطبق عليهم بعض الصفة وذلك

الانهم سئل عنهم علي رضي الله عنه - 00:25:21

كفار هم وهذا من الكفر فروا المنافقون المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا اذا قيل فما نقول فيه ان قال هم

اخواننا بالامس بغو علينا ثم يقول المؤلف رحمه الله - 00:25:52

هذه الاحاديث التي ساقها الى خمسة عشر حديثا وما يلحق بها كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا

الرجل العائب عليه واخبر ان قتلهم اجرا لمن قتلهم - 00:26:22

وقال هم شر قتلة تحت اديم السماء يعني هذه الاحاديث التي تتعلق بالخوارج تنطبق على الخوارج يقول فعلم ان الموجب لقتلهم

فلما قاله فيه لما قاله فيه حتى مرقوا وهم اصناف - 00:26:44

وكان هذا الرجل اولهم قد خرج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لمسه اعابه قال ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فانك لن تعدل

يقول فكل من عاب شيئا من سنن عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:13

فحكمه كحكمهم انه يأجر في قسمه ان قسمته جائزة فهو مكذب له من قال لا يجب اتباعه عنده فهو مكذب وهو مناقض لما تضمنته

الرسالة من اmantه الله تعالى اختاره لاماشه واجب طاعته - 00:27:41

ونفى الحرج عن النفس عن النفس من قضايه بقوله وفعله بقوله فلا يؤمنون بحكمك بما اشتاجر بينهم يوم لا يجد حرجا فيما قضيت

فان الله قد اوجب طاعته والانقياد لحكمه فانه لا يخالف على احد يعني لا يظلم احدا. فمن طعن في هذا فقد طعن في صحته تبليغه.

وذلك طعن - 00:28:10

الرسالة الطعن في الرسالة كلها وهذا من اقبح الكذب واسمعه تدل هذه الاحاديث على انه صلى الله عليه وسلم اباه قتل من سبه او

سخر منه اه انت ما يتعلق بالسنة - 00:28:40

وبقي ما يتعلق بالاجماع اجتماع الامة على ان من سخر بالنبي صلى الله عليه وسلم او سبه فانه يكفر يقول واما اجماع الصحابة

رضي الله عنهم فقد نقل ذلك عن قضايا متعددة منتشرة مستفيضة الم ينكرها احد من بصارة اجماعا - 00:29:06

قصص كثيرة مستفيضة لم ينكرها احد من الصحابة فدل ذلك على انه مجتمع على ان من سبه او سخر منه فانه كافر وانه يستحق

القتل يقول شيخ الاسلام رحمه الله واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة فرعية - 00:29:41

ابي ابلغ من هذه الطريق مسألة فرعية حتى في فروع المسائل ابلغ من هذه الطريق يعني كونها تشتهر هذه القضايا يقول فمن ذلك ما

ذكره سيف ابن عمر التميمي هذا مشهور بالاخبار وبالتاريخ - 00:30:10

يقول رفع الى المهاجر المهاجر ابن ابي امية المخزومي القرشي وهو اخوا مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدر من

المشركين ثم اسلم رفع الى المهاجر امرأتان - 00:30:39

مغنيتان كانهما يمكن انه لا تعني يملکهم ابن خطر او غيرهما غنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم اقطع يدها ونزع ثيابها

وغنت الاخرى جاء المسلمين فقطع يدها ونزعت ثيابها - 00:31:06

فكتب اليه ابو بكر بالغنى الذي يسرت به بالمرأة التي غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم. فلولا ما قد سبقنا اذا سبقتنی فيها الا

امرتك بقتلها لانه ادى الانبياء ليس يشبه الحدود - 00:31:44

من تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارم غادر اهكذا كأن ابا بكر رضي الله عنه يختار انها تقتل ولكن المهاجر ابن ابي امية كان في مكة - 00:32:03

فعند ذلك اقتصر على قطع اليد ونزع الثنایا يعني نزع اسنانها عقوبة ظاهرة ابو بكر يقول انك سبقتني بهذه العقوبة ولو ذكرت لي امرتك ان تقتلها وذلك لأن هذا تنقص - 00:32:27

الانبياء عن العقوبة في حقهمليس يشبه الحدود يعني بقية الحدود وبقية حقوق الناس من تعاطى ذلك من مسلم يتعاطى هذا السبب وهو كافر مرتد واذا كانوا معاهدا فهو محارب غادر - 00:32:55

ناقض للعهد يقول كتب الي بالتي تغنت المسلمين كتب عظة الى ابي بكر اما بعد فانه قد بلغني انك قطعت يد امرأة تغنت بهداء المسلمين وزععني نزعت ثنيتها فان كانت من تدعى الاسلام - 00:33:18

فادب وتقديمة دون المثلى وان كانت النية الشرك اعظم ولو كنت تقدمت اليك بمثل هذا الا بلغت مكروهك واياك بالناس فانها مأثم ومنفحة الا في القصاص هكذا هذه كتابة ابي بكر رضي الله عنه - 00:33:47

يقول انك سكت عن الشرك والشرك اعظم من السب ونهوه ولو اني تقدمت اليك يعني اخبرتك بمثل هذا اذا بلغت مكروهك نقبل الدععين العفو واياك والمثلى قطع اليد ونزع الثناء يا مثلى - 00:34:23

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ذكر ان ما اتى منه من فراغ الا في القصاص يقول ذكر هذه القصة غير سيف جرير الطبرى في تاريخه - 00:34:54

طالبا ابن جرير ينقل عن سيف قد ينقل ايضا عن ابي مخنف وينقل ايضا عن ابن اسحاق وهذا يوافق ما تقدم عنه عن ابي بكر رضي الله عنه انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:19

كان له ان يقتله وليس كذلك لاحد من غيره اذا كان السب لغير النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد ان يقتل ان يقتل من سبه وانما يعاقب اما سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:48

فانه عظيم وهذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مسلما فهذه ردة اذا كان معاهدا هذا نقض نقض الاهل فيقتل ان كانت امرأة - 00:36:13

مع ان المرأة لا تقتل في الحرب ولكن هذا يدل على ردة وانه يقتل بدون استتابة يستتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ابو بكر اما من سب الناس فان هذا حق خاص - 00:36:37

يسب انسان من غير النبي فان ذلك له حق لاقامة الحق عليه ويقول هذا سبني اما هذه المرأة يعني عقوبة حدا للانبياء حق لهم كما ان جلد من سب غيرهم حد له - 00:37:00

بحق النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتل من سبة واما حق غيره فانه الذي يسب يطلب العقوبة وله ان يعفو وانما لم يأمره بقتلها لان اجتهد فيها يعني هذا الرجل مهاجر - 00:37:34

واقتصر على قطع يدها ونزع ثنایاها وجعل لها حدا وهو هذه العقوبة كره ابو بكر ان يجمع عليها حدين يعني اهيم عليها قطع اليد ثم القتل ويعتذر انها اسلمت او تابت - 00:38:02

ممكنا انها تابت ندمت. فقبل المهاجر توبة قبل كتاب ابي بكر وهو محل اجتهاد سبق فيه حكم فلم يغيره ابو بكر لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد هكذا المهاجر ابن ابي امية - 00:38:29

كان له ولية وكانه مثل المحاكم مثل القاضي وقد اقتصر على هذه الحكومة التي هي كقطع اليد وقطع نزع الثنایا قصة اخرى في مسائله اللاثم عن مجاهد قال اتي عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتلته - 00:38:55

ثم قال من سب الله ورسوله واحدا من انبيائه فاقتلوه ذكر او حرب حربا احد الذين نقل مسائل الامام احمد يقول هذا الكتاب مخطوط لدى الاستاذ فهير الشاويش عم مجاهد - 00:39:34

عن ابن عباس قال ايما مسلم سب الله او رسوله او احد من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يستتاب فان تاب والا قتل اذا كان مسلما - 00:40:22

ايهمما معاهد سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه هكذا اذا كان مسلما فانه قد ارتد ائتمر الدهر ولكن ابن عباس انه اذا تاب فانه يعفى عنه الا قتل - 00:40:47

واما المعهد فقد انقض فليلزم يقتل ان عمر قال للنبي كتب له كتابا حين دخل الشام وكان قد وقع منه شيء فقال له محدثا بذلك محدثا محدثا بذلك لم اعطك - 00:41:16

لتدخل علينا في ديننا بان عنقك النبض الانباط الذين يسكن ويزرعونها بذلك لانهم ينبطون الماء يعني يخرجونه كان بطريقا في الشام وقع منه شيء اسباب او استهزاء او سخرية احضره عمر فقال له رضي الله عنه لم اعطك - 00:41:53

يعني اعطيك العهد اللي ترسل علينا في ديننا يعني تتدخل ان عدت لا ضرب عنق يعني اذا فعلت هذا الشيء يعني ما عطيناك الامان وعطايناك العهد اه لاجل ان تتدخل اه في ديننا - 00:42:39

هذا عمر رضي الله عنه بمحظى من الصحابة من المهاجرين والانصار يقول لمن عهدوا اعطاهم عهدا انا لم نطق العهد على ان تدخله علينا في ديننا يعني ان تتدخل في امور الدين - 00:43:12

وحذف لان عاد ليظرون عنقه اذا عاد الى رئة السخرية فعلم بذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك مبيح لدمائهم - 00:43:33

اهكذا يعتبر من ذلك اجماع سكتيا يعني بمحظى الصحابة الانصار والمهاجرين المهاجرون ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع اخبر ان اهل العهد ليس لهم ان يظهر الاعتراض علينا في ديننا - 00:44:02

وبين ان غدا مبيحور دمائها يقول وان من اعظم الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لا خفاء به اعتراضا اكثر من سبه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:33

وروي عن ابن عمر انه مرهبة قيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عمر لو سمعته لقتله ذكر هذا الحديث غير واحد الراهن العابد من النصارى - 00:44:58

الرهبان العباد مربوه وهو يسب اكيله قيل له ان هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يقول لو سمعته قتله كانهما سمعه انما نقل له اتقدم حديث الصبغة - 00:45:21

عمر ابن عباس في شأن عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة حديث صبير او صبيغ بن عسل قال ابو عثمان النهدي سأله من بنى يربوع ام بنى تميم عمر بن الخطاب - 00:45:55

عن الذاريات والمرسلات والنمازيات او عن بعضهن فقال عمر عن رأسك فاذا له وافرة فقام اما والله لو رأيتكم مهلوكا لظلمت الذي في عيناك اي ثم قال اه او كتب الى اهل البصرة - 00:46:21

لا تجالسوه ونحن مئات تفرقنا هذا كأنه كان يتتبع الآيات التي قد يكون في عائشة من الاشكال وكأنه يريد التكلف اريد بذلك الطعن في القرآن او نحو ذلك ان فيه اضطراب سأله عن الذاريات ذرون - 00:46:41

والمرسلات عرفا. والنمازيات غرقا والآيات التي بعدها وعرف ان هذا سؤال تكلف فيقول عمر رضي الله عنه لو انه محلوق الرأس لقتلة لماذا يقول لان ورد لان الخوارج سيماهم التحليق - 00:47:21

ذلك عالمة لهم فلما لم يجدوا محلوقا ترك ومع ذلك وابعده الى الشام الا تجالسوه نفعه الى العراق الا تجالسوه يقول لو جاء ونحن مائة تفرقنا عنه حتى لا يجلس معنا - 00:47:56

يقول وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قاتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وكذلك رواه ابو عبيد في الاموال والخالل باحكام الملل باحكام اهل الملل - 00:48:43

هذه المرأة اذا سمع خالد رضي الله عنه يسب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قتلتها ولو كانت امرأة دل ذلك على ان الصحابة لا يعفون

عما سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:11

ولو كانت امرأة مع ان المرأة الا تقتل في الحرب ولكن من باب الغيرة يقول اذا اكثرا ابن المبارك بسنته ان غرفة من الحارت الكندي وكان له صحبة سمع نصاريا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فظريه فدق انفه - 00:49:35

فرفع الى عمرو ابن العاص ذكر انا قد اعطيتكم العهد فقال غرفة معاذ الله ان نعطيهم الذى على سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اصدق هكذا عند البخاري والتاريخ الكبير والبيهقي في سننه - 00:50:05

المجمع الزوائد وعزاؤه للطبراني في الاوسط وبكل حال فان عمرو بن العاص تكرر عرفة على انه لا يقر منسد ايشتم النبي صلى الله عليه وسلم تجرأ عرفة فضربيه تزكي انفه - 00:50:28

ومع ذلك لم يأمر ابن عمرو ابن العاص بالقصاص بل اهدر ذلك يقول في هذه اقوال الصحابة والتابعين الانبياء رضي الله عنهم وهذا يدل على ان هذا اجماع فهو امر واجماع عليه - 00:50:57

ذكر بعد ذلك الاعتبار ويراد به القياس فاعتبروا يا اولى الابصار يقول انه من وجوه احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة لنا ومحاربة فكان نقضا للعهد كالمحاربة باليد واولى - 00:51:24

الذى يشتم ديننا يشتم نبينا يعيىب ديننا الاسلام يعتبر محاربا لنا فاذا كان ذميا انتقض عهده فصار كالذى يحارب باليد يبين ذلك قوله تعالى جاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله - 00:52:01

هكذا تكررت هذه الاية جاهزة باموالهم او الصيام في سبيل الله في سورة الانفال وفي سورة التوبة وفي سورة الحجرات جمع الله بها بين الانفس الاموات الجهاد في النفس يكون باللسان - 00:52:34

كما يكون باليد فادر ذلك على انها ان هذا مجاهدة لنا سب وشتم النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الثاني انه ان اكرمناهم على ما يعتقدونه من الكفر واقرار على ما يغمرنا ومن العداوة - 00:53:04

واما اظهار السبيل لله ولرسوله ودينه ومحاربة قضا العهد قد يكون خائن على الكفر والشرك ولا تقرؤنهم على هذا السب للرسول او لله فيعتذر ويقول فان هذا اقرار على دين يعتقدونه - 00:53:29

ويضمرونه ولكن اظهار السب لله ولرسوله ودينه يعتبر محاربة ينتقض به عهدهم افلا يرد ان اكرمناهم على الكفر الوجه الثالث مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفووا عن اظهار الطعن والشتائم - 00:53:58

اه لان عهدهنام عاهدناهم عهدا وفي ذلك الاهل انهم يخف عن السب والشتام عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يظهرون ذلك هكذا يقتضي ذلك العهد كما ينتظر الانسان عن سفك الدماء - 00:54:29

الامساك عن سفك الدماء يعني عن ان يسفك دماء المسلمين السب اعظم من سفك الدماء كونهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من كونهم يقتلون مسلما لانا ابذل المال والنفس على ان نعزز الرسول - 00:54:54

انا ابذل المال والنفس على ان نعزز الرسول ونعطيه واهل الدين وهم يعلمون ذلك من ديننا فان خالفوا وان تقضى عهدهم اهكذا صحيح ان المسلمين الا يقرؤنهم على هذا السبت - 00:55:20

امروا الله تعالى بقوله تعالى لتومن بالله ورسوله وتؤزروه يعني تحترمه اذا كانوا لم يحترمه وكذبوا وشتموه هلا اهدي لهم الوجه الرابع ان العهد الذي ادم عليه عمر رضي الله عنه قد بين في ذلك وشرطه عليهم - 00:55:55

تلك الشروط رواه البيهقي في سننه الكبرى وابن حزم في المحلى وكذلك ذكر ابن كثير عند تفسير الآية حتى يطوي الجزية تأيد منهم صاغرون يقول اروى ذلك ارض بأسناد صحيح - 00:56:31

عن عبد الرحمن ابن فاذا كان كذلك علم ان هذا نقبل للعهد يقول الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة على ان تكون الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام قال انهم اهل - 00:56:54

على هذا عهدي وصالحوا واظهار شتم الرسول والطعن في الدين هنا في صغارة وذلة حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون يعني ذليلون اذا اظهروا شتم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:30

واظهار الطعن في الدين لم يبق لهم لم يكن الصغار صاغرين ولم يكنوا اذلة على هذا الشيء الذي فيه طعن في الشريعة. وطعن في النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوجه السادس - [00:57:56](#)

ان الله تعالى فرض علينا تعزير النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ونصره ومن اوى اجلاله وتعظيمه وذلك يجب صون عرضه بكل طريق في قول الله تعالى لمؤمننا بالله ورسوله وتؤزره وتوقروه - [00:58:22](#)

هذا ايضا كل ذلك من حقوقه صلى الله عليه وسلم فعلينا ان نقره ان ننصره ونمنعهم معنى ذلك بايع الصحابة قالوا نمنعكم منع منه ابناها ونسائنا وكذلك نجله ونعتظمه فلا بد ان نصون عرضه بكل طريق - [00:58:51](#)

من صيانة عرضه عقوبة من اه استهزأ به الوجه السابع ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا علينا انه من التعزير وهو من اعظم الجهاد وقد قال الله تعالى - [00:59:23](#)

اذا تتصرون نصره الله يعني انصروه ان تتصرروا الله وينصركم كذلك اذا نصروا النبي صلى الله عليه وسلم انصروه بل احد المسلمين نصر احد المسلمين واجب في الحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما - [00:59:47](#)

اذا واجب علينا ان ننتصر للنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو سيد ولد ادم عقوبة الذين يستهزؤون به الرجل الثامن ان الكفار قد عهدوا لا يظهر شيئا من المنكرات المختصة بدينهم - [01:00:17](#)

لا يظهر بيع الخمر بيعنا خفية الا يظهر الخنزير ونحوه متى اظهروا شيئا من منها عوقبوا يعاقبون على اظهار شيء من شعائر دينهم الذي يختص بهم. وكذلك اعيادهم ونحو ذلك. فكيف اذا اظهروا سب - [01:00:45](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم افلا يستحقون عقوبة ذلك وهي القتل لابد انه يستحق عقوبة ذلك الوجه التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار السب هو انهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي - [01:01:08](#)

لا يظهرنون السب واذا سأله يعاقبون عليه انه عهدوا على ذلك فعلم انهم لم يقروا عليه واذا فعلوا ما لم يقر عليه من الجنایات يستحق عقوبته بالاتفاق الشيء الذي لا يقرؤن عليه - [01:01:33](#)

اذا اظهروه فانهم يستحقون العقوبة حتى لو اظهروا لبيع الخمر او اظهروا شعائرهم التي من خصائصهم كايام مواليدتهم او ايام اعيادهم يستحقون العقوبة افلا يستحقون العقوبة على سب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:01](#)

سب غير النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليهم العقوبة والجلد كيف كذلك سب الرسول صلى الله عليه وسلم يجب العقوبة التي هي القتل ونقف هنا لنواصل ان شاء الله - [01:02:31](#)

رجاء تكملة - [01:02:57](#)